

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠١١/٧

**بإصدار قانون الأوسمة المدنية والعسكرية**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :**

يعمل في شأن الأوسمة المدنية والعسكرية بأحكام القانون المرافق .

**المادة الثانية :**

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق .

**المادة الثالثة :**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من صفر سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## قانون الأوسمة المدنية والعسكرية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :  
الوسام :  
أى من الأوسمة المدنية والعسكرية المحددة فى هذا القانون .  
الجهة المختصة :  
ديوان البلاط السلطانى بالنسبة للأوسمة المدنية ، والمكتب السلطانى بالنسبة للأوسمة العسكرية .  
البراءة :  
وثيقة بأمر منح الوسام موقعة من جلالة السلطان .

##### المادة ( ٢ )

تمنح الأوسمة بأمر من جلالة السلطان وفقا للإجراءات المبينة فى هذا القانون .

##### المادة ( ٣ )

تحدد أشكال الأوسمة طبقا للنماذج المعتمدة من جلالة السلطان والمودعة لدى المراسم السلطانية .

### الفصل الثانى

#### فى ترتيب الأوسمة وأحوال منحها

##### المادة ( ٤ )

ترتب الأوسمة المدنية على النحو الآتى :

- ١ - وسام آل سعييد .
- ٢ - وسام عمان المدنى . (خمس درجات)

- ٣ - وسام الرسوخ . ( ثلاث درجات )  
٤ - وسام السلطان قابوس . ( ثلاث درجات )  
٥ - وسام الإشادة السلطانية . ( ثلاث درجات )  
٦ - وسام صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم .  
٧ - وسام نهضة عمان . ( ثلاث درجات )  
٨ - وسام النهضة الأعظم .  
٩ - وسام الشرف الأعظم .  
١٠ - وسام الاستحقاق . ( درجتان )  
١١ - وسام النعمان . ( ثلاث درجات )  
١٢ - وسام التكريم .  
١٣ - وسام الامتياز .  
١٤ - وسام السلطان قابوس للثقافة والعلوم والفنون . ( درجتان )  
١٥ - وسام التقدير للخدمة المدنية . ( درجتان )

#### المادة ( ٥ )

ترتب الأوسمة العسكرية على النحو الآتى :

- ١ - وسام عمان العسكرى . ( خمس درجات )  
٢ - وسام الطغرائية السلطانية الخاصة .  
٣ - وسام الأمجاد العسكرى . ( ثلاث درجات )  
٤ - وسام الاستحقاق العسكرى . ( ثلاث درجات )

#### المادة ( ٦ )

تحدد بأمر من جلالة السلطان أحوال منح الأوسمة بدرجاتها المختلفة .

### الفصل الثالث

#### فى إجراءات منح الأوسمة وقواعد حملها والتجريد منها

##### المادة (٧)

يتولى وزير ديوان البلاط السلطانى ووزير المكتب السلطانى ، كل فى نطاق اختصاصه ، النظر فى الترشيحات التى تقدم لمنح أى من الأوسمة ورفع التوصيات بشأنها إلى جلالة السلطان .

##### المادة (٨)

تقلد الأوسمة بمختلف درجاتها من لدن جلالة السلطان أو من يكلف بذلك بناء على أمر من جلالتة .

##### المادة (٩)

تسلم الجهة المختصة البراءة لمن منح له الوسام ، وينشر أمر المنح فى الجريدة الرسمية .

##### المادة (١٠)

تحدد الجهة المختصة المناسبات والأحوال التى تحمل فيها الأوسمة وقواعد حملها .

##### المادة (١١)

يجرد من الوسام كل من يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . و لجلالة السلطان فى الأحوال التى يقدرها الاستثناء من حكم هذه المادة .

### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

##### المادة (١٢)

يبقى الوسام وبراءته ملكا لمن منح له ، وتنتقل ملكيته للورثة دون أن يكون لهم الحق فى حمله .

##### المادة (١٣)

يحظر التصرف فى الوسام ، كما لا يجوز الحجز عليه .

##### المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال ولا تزيد على ١٠٠٠ ريال ، كل من قام بتقليد وسام أو تصنيعه دون إذن من الجهة المختصة . وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .